مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 06العدد 02 جوان 2020 | ص ص:218-237.

الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر

Electronic public service at the municipal level in Algeria

رزيقة مخناش*

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2

mokhnacherazika19@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2020/04/23 تاريخ القبول: 2020/06/02 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

لقد حرصت الجزائر على مواكبة التطورات التي شهدها العالم، لاسيما في مجال التكنولوجيات الحديثة، من خلال سعيها إلى عصرنة الإدارة، لتقديم أفضل وأنجع الخدمات بالطريقة الإلكترونية، ونظرا للأهمية التي تحظى بها البلدية في التنظيم الإداري الجزائري، عكفت الدولة على عصرنة البلديات، والانتقال التدريجي من الخدمات التقليدية إلى الخدمات الإلكترونية، وبفضل الجهود التي تبنتها، أصبحت البلديات تقدم الكثير من الخدمات الإدارية الإلكترونية للمواطنين، على غرار استخراج وثائق الحالة المدنية (السجل الوطني الآلي للحالة المدنية)، وجواز السفر البيومتري الإلكتروني، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، رخصة السياقة البيومترية (الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية)،...الخ، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية؟ وإلى أي حد تساهم في الارتقاء بالخدمة العمومية وتحسين جودتها؟ وما مدى كفاية المجالات التي تغطيها الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى هذا المرفق الهام؟

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية الإلكترونية، البلدية، السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية.

Abstract:

Algeria has been keen to keep pace with the developments witnessed by the world, especially in the field of modern technologies, through its efforts to modernize the administration, to provide the best and most effective services in the electronic way, and in view of the importance enjoyed by the municipality in the Algerian administrative organization, the State is committed to the modernization of the municipalities and the gradual transition from traditional services to

* -المؤلف المرسل:

electronic services, and thanks to the efforts they have adopted, the municipalities have provided many electronic public services to citizens, similar to the extraction of civil status (Automated National Register of Civil Status), and electronic biometric passport, Electronic biometric identification card, Biometric driver's license (E-net of documents Biometrics), ... etc, hence the importance of this study to address the following problem: How effective is the public electronic service at the municipality level? And to what extent do you contribute to improving the public service and improving its quality? And how adequate are the areas covered by the electronic public service at the level of this important facility?
Key words: electronic public service, municipal, automated national register of civil status, E-net of documents Biometrics.

مقدمة:

لقد كان للتطور الكبير الذي شهده العالم في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والتكنولوجيا الأثر الكبير على تنوع الخدمات العمومية الموجهة لإشباع حاجات المواطنين، فأخذت الدول على عاتقها رسم خطط، وتبني آليات، للانتقال التدريجي من الخدمات التقليدية إلى الخدمات الإلكترونية بغية تحسين الخدمات العمومية الموجهة للجمهور، وتحقيق فعالية أكثر، وفي مدة زمنية أقصر، وتكلفة أقل، وقد حرصت الجزائر على مواكبة هذه التطورات الحديثة، لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وسعيها وحرصها على عصرنة الإدارة، من خلال تسخير كافة الإمكانات المادية والبشرية والتكنولوجيا وغيرها، لتقديم أفضل وأنجع الخدمات بالطريقة الإلكترونية، والتي شملت الكثير من القطاعات على غرار قطاع العدالة، التعليم العالي والبحث العلمي التعليم الابتدائي، الصحة، الإدارة المحلية،...الخ. ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها البلدية في الجزائر، باعتبارها قاعدة اللامركزية والخلية الأساسية في الدولة، كما أنها الإطار المؤسساتي الأقرب للمواطنين للتكفل بجل انشغالاتهم، ونظرا للصلاحيات والمهام الكبيرة الملقاة على عاتقها، فقد حرصت الدولة على عصرنة البلديات لتوفير أفضل الخدمات الإدارية.

ومن أجل القضاء على العوامل المتسببة في تعطيل بعض مصالح المواطنين، بفعل المعالجة الكلاسيكية اليدوية للملفات الإدارية، وعدم الشفافية في التسيير، والبيروقراطية وكثرة الوثائق المكونة للملفات وغيرها، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باتخاذ جملة من الإجراءات، لتوفير الشروط المناسبة لعصرنة الإدارة والانتقال التدريجي من مرحلة التسيير الكلاسيكي إلى مرحلة التسيير الآلي، عن طريق إصلاح مرفق الإدارة المركزية وإدارة الجماعات المحلية، وإدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال التسيير والتنظيم، وبالتالي إعادة الاعتبار للمرفق العام،

وتحسين أدائه بصفة مستمرة، وإحداث أنماط عمل جديدة وعصرية، ترتكز أساسا على الاستغلال الأمثل للتكنولوجيات المتطورة[1].

وبفضل هذه الجهود أصبحت البلديات اليوم تقوم بتقديم الكثير من الخدمات الإدارية الإلكترونية للمواطنين، على غرار استخراج وثائق الحالة المدنية (الشباك الإلكتروني للحالة المدنية)، وجواز السفر البيومتري بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية، رخصة السياقة البيومترية (الشباك الوطني للوثائق البيومترية)، بطاقات اكتتاب السيارات، خدمات إدارية إلكترونية ذات طابع اجتماعي،...الخ، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الرئيسية التي تمت صياغتها بالكيفية الآتية: **ما مدى فعالية الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية؟ وإلى أي حد تساهم في الارتقاء بالخدمة العمومية وتحسين جودتها؟ وما مدى كفاية المجالات التي تغطيها الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى هذا المرفق الهام؟.**

وللإجابة على ذلك قسمنا هذه الدّراسة إلى محورين؛ **المحور الأوّل** خاص بمفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية والبلدية، **والمحور الثّاني** خاص بمجالات الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية.

المحور الأول: مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية والبلدية

أمام التطور الكبير الذي شهده العالم لاسيما في مجال التكنولوجيات الحديثة، بدأ الانتقال التدريجي من الخدمة العمومية التقليدية إلى الخدمة العمومية الإلكترونية، ونظرا لأهمية واتساع الخدمات الإدارية التي تضطلع بها البلدية في الجزائر، سنحاول تحديد مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية (أولا)، ثم مفهوم البلدية (ثانيا).

أولا- مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية

تعددت التعاريف التي ارتبطت بالخدمة العمومية الإلكترونية، غير أنه لا يوجد تعريف موحد لهذا المفهوم، وسنحاول إدراج بعض التعاريف على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

أ- تعريف الخدمة العمومية الإلكترونية وبعض المفاهيم ذات الصلة بها

1- تعريف الخدمة العمومية الإلكترونية: عرفت الخدمة العمومية على أنها:" جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة التي ينص عليها القانون ويكون من الضروري استغلالها بمعزل عن قواعد السوق، وتتحمل الدولة مسؤولية توفيرها والقيام بها من حيث أدائها ومراقبتها"[2].

[1]- منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/21 يتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله.

[2]- ضالع بخالد، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر(دراسة المصلحة البيومترية لبلدية أولاد ابراهيم)، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2018/2017، ص.10. نقلا عن: نور الدين شنوفي، دروس في المناجمنت العمومي، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر،ص.02.

ويعرفها الفقيه **Jean Ludovic Silican** بأنها:" مجموعة النشاطات الضرورية الموجهة للمصلحة العامة تكون في متناول أكبر شريحة ممكنة بأسعار معقولة وفي ظروف مماثلة"[1]، فالخدمة العمومية الإلكترونية هي مجموع الخدمات التي تقدم للمواطنين بالطريقة الإلكترونية من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة كالأنترنت، التطبيقات، المواقع الإلكترونية،...الخ، في شتى المجالات والقطاعات كالخدمات العمومية الإلكترونية في قطاع العدالة، الخدمات العمومية الإلكترونية في قطاع البريد والمواصلات، الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى البلديات، وغيرها.

2- تعريف المرفق العمومي: يقترن مفهوم المرفق العام بإشباع الحاجات العامة بقصد تحقيق الصالح العام فالمصلحة العامة هي الهدف من وراء إنشاء المرفق العام. كما تم تعريف المرفق العام أيضا بأنه كل نشاط تقوم به هيئة عامة (كالدولة والمحافظة والبلدية) مباشرة أو تحت رقابتها وإشرافها بهدف تحقيق النفع العام، وهذا بغض النظر عن نوع المرفق أو طريقة إدارته[2]، كما يقصد بالمرفق العمومي الأجهزة الإدارية أو المؤسسات الإدارية بشكل عام، فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عمومي وهذا بالنظر للمعيار العضوي، وحسب المعيار المادي فهو كل نشاط شرع فيه بهدف إشباع حاجات أو مصلحة عامة[3] .

3- تعريف الإدارة الإلكترونية: تعد الإدارة الإلكترونية إحدى المفاهيم التي خلفتها الثورة الرقمية التي تقودنا إلى عصر المعرفة، كما أن الطبيعة التحويلية القوية لهذه التكنولوجيا أصبح لها تأثير عميق على الطريقة التي يتعامل بها الناس، ويعملون ويتسوقون بها ويتبادلون العلاقات الاجتماعية، ويتواصلون في شتى بقاع الأرض، إن العامل المشترك في ذلك هو إتاحة وتوفير المعرفة بأقل تكلفة ممكنة، وبأسرع وقت ممكن، وعلى سبيل المثال فإن الاتصال السريع من خلال البريد الإلكتروني الذي يكاد يكون عديم التكلفة مع كميات المعلومات الهائلة التي تتدفق قد أصبح ظاهرة بحد ذاته[4].

على العموم الإدارة الإلكترونية في المؤسسات هي الانتقال من إنجاز المعاملات، وتقديم الخدمات العامة من الطريقة التقليدية اليدوية إلى الشكل الإلكتروني، من أجل استخدام أمثل للوقت والمال والجهد، وبمعنى آخر فالإدارة الإلكترونية هي إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات عبر شبكة الأننترنت، أو الأنترانت، بدون أن يضطر

---

[1] – المرجع نفسه، ص. 10. نقلا عن:
p.01. Jean Ludovic Silican **, La sitution du service public et de la fonction publique en France**, France, san date,

[2] – محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003 ، ص. 139.

[3] – ناصر لباد، **القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري**، الطبعة الأولى، 2004، ص.106.

[4] – العربي بوعمامة، رقاد حليمة، "الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 3، العدد4 ،14/13 ديسمبر 2015، ص.213.

العملاء من الانتقال إلى الإدارات شخصيا، لإنجاز معاملاتهم مع ما يترافق من إهدار للوقت والجهد والطاقات، فالإدارة الإلكترونية تقوم على مفهوم جديد ومتطور يتعدى المفهوم الحديث" اتصل ولا تنتقل"[1].

فالمفهوم الحقيقي للإدارة الإلكترونية التي تحاول الكثير من الدول أن تقوم به هو استخدام نتاج الثورة التكنولوجية في تحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها، وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها وعلى الرغم من أن شبكة الأنترنت هي الأداة الفعالة، والمشكلة لمفهوم الإدارة الإلكترونية في الواقع العملي، غير أنها تشمل جوانب عديدة متكاملة منها أساليب العمل والتكنولوجيا والعنصر البشري، التنظيم الإداري وتطوير التشريعات وغيره، كما أن هذا المفهوم الخاص بالإدارة الإلكترونية يدل على أن كل شخص يستطيع الحصول على الخدمات من خلال الحاسوب دون التنقل الفيزيائي إلى المؤسسة[2].

ب- مبادئ الخدمة العمومية الإلكترونية: تتسم الخدمة العمومية الإلكترونية الموجهة للمواطنين بجملة من المبادئ لاسيما:

1- مبدأ مجانية الخدمة العمومية الإلكترونية: تعتبر الخدمات المقدمة للمواطنين خدمات مجانية، أي دون تسديد مبالغ مالية للاستفادة بالخدمة، على غرار استخراج المواطن لمختلف الوثائق الخاصة بالحالة المدنية كشهادة الميلاد، شهادة الوفاة، عقد الزواج،...الخ، غير أن هذه المجانية لا تعفي من وجوب دفع بعض الرسوم كالطوابع الجبائية التي تدفع نظير الاستفادة من بعض الوثائق الإدارية الرسمية كجواز السفر البيومتري مثلا.

2- مبدأ المساواة أمام الخدمة العمومية الإلكترونية: إن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، يعد جزءا من المبدأ الخالد وهو المساواة بين الناس، وينبغي الإشارة أننا عندما ندعو إلى المساواة فلا نقصد أن يتم معاملة الأفراد دون تمييز، أو جعل الناس على درجة من حيث المركز القانوني، بل نقول إن الناس الذين يتساوون في المراكز القانونية يجب أن يتم التعامل معهم على قدم المساواة، كذلك أن يتم توفير حد معقول من العدالة الاجتماعية، ولاسيما فيما يخص المساواة والانتفاع بالحقوق والحريات العامة[3]. فمساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام تقتضي وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة، دون تفضيل البعض على البعض الأخر، لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وغيرها، ويعود سر إلزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة، وبالتالي فإنه لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وشخص وفئة وأخرى ممن يلبون شروط الانتفاع من خدمات المرفق. ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات،

[1] - غريبي علي، رينوبة الأخضر، "إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية وآفاق ترشيدها"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، العدد الثالث، أكتوبر،2016، ص.408.

[2] - العربي بوعمامة، رقاد حليمة، المرجع السابق، ص ص.213-214.

[3] - محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص. 157.

كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم، أو إتباع بعض الإجراءات، أو تقديم بعض الوثائق[1]. فالأصل أن كل المواطنين متساوون في الاستفادة من الخدمات الإدارية الإلكترونية، غير أن ضبط بعض الخدمات الإدارية بشروط محددة، وإجراءات معينة، تحكمها نصوص قانونية وتنظيمية لا يؤثر في هذا المبدأ.

3- مبدأ ديمومة الخدمة العمومية الإلكترونية: تتولى المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين، وتؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم. ويجب أن يكون عملها منتظما ومستمرا دون انقطاع أو توقف، ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطل مرفق من المرافق ولو لمدة قصيرة، ولهذا أجمع الفقهاء على أن استمرارية المرفق العمومي تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العمومية[2]. فمن حق المنتفع الاستفادة من خدمات المرفق العام في المكان والزمان المخصص لذلك، وإذا تعرض المرفق العمومي لعوائق تقنية مثلا تحول دون تحقيق عنصر الانتفاع وجب أن يعلم الجمهور بذلك، ويعتبر مبدأ الاستمرارية أكثر المبادئ وزنا لآن القضاء الإداري كثيرا ما اعتمد عليه، ولأن معظم أحكام ومبادئ القانون الإداري تخص هذا المبدأ[3]، وإذا أخذنا بعين الاعتبار الخدمة العمومية الإلكترونية فإننا نجدها أكثر استمرارية وديمومة، لاسيما بالنسبة للخدمات المتاحة للمواطنين من طرف الدولة على مستوى مواقع الأنترنت الرسمية.

ثانيا- مفهوم البلدية

أ- تعريف البلدية وتحديد خصائصها

1- تعريف البلدية من منظور فقهي: تحتل البلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة[4]، كما تعتبر البلدية أهم أداة جوارية في التنظيم الإداري الجزائري، وأن المواطن كثير الاحتكاك بها دائم الاتصال بمصالحها بغرض تلبية سائر احتياجاته[5]، كما تمثل البلدية عنصرا هاما ليس فقط لقدم وتاريخ وجودها الاجتماعي، الذي يعود إلى ما قبل العصر الروماني فحسب، بل أيضا بسبب علاقتها الوطيدة بقاعدة المجتمع، ودورها المتميز في إيجاد الحلول لمشاكل المواطنين[6]، وهي الجماعة القاعدية لتنظيم الإقليم[7]،كما عرفها الأستاذ **عمار عوابدي** على أنها:"وحدة أو هيئة إدارية

---

[1] - عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2017، ص.453.

[2] - ناصر لباد، **القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري**، المرجع السابق، ص.106.

[3] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص.457-458.

[4] - ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، 2010، ص.175.

[5] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.358.

[6] - عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 66.

7- Jean-Bernard Auby, Jean François Auby, Rozen Noguellon, **droit des collectivités locales**, 5 eme édition, presses universitaire de France, 1990,p.52.

إدارية لامركزية إقليمية-محلية- في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، اجتماعيا وثقافيا".[1]

2- تعريف البلدية من منظور دستوري وقانوني: لقد كرس المؤسس الدستوري وجود البلدية في كافة الدساتير الجزائرية، حيث اعتبرها الدستور الجزائري لسنة 1963 : "la collectivité territorial administrative, économique et sociale de base est la commune"[2].

وعرفها دستور 1976 على أنها:"المؤسسة القاعدية للدولة"[3]، واعتبرها دستور 1989 ودستور 1996 "الجماعة القاعدية للدولة"[4]، كما حظيت باهتمام المشرع الجزائري بصدور أول قانون للبلدية لسنة 1967 الذي عرفها على أنها:" الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحدث البلدية بموجب قانون"[5]، وعرفها في في القانون رقم 08/90 على أنها:"الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"[6]، واعتبرها القانون رقم10/11 على أنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"[7]، وهي أيضا:" القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[8]، كما تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها إعلام المواطنين واستشارتهم حول اختيارات وأولويات التنمية، ويضع الأطر الملائمة للمبادرات المحلية[9].
المحلية[9].

---

[1] - عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري** ، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص.194.

2 - Voir l' article 9 du constitution 1963, journal officiel de la république Algérienne démocratique et populaire n° 64 du 10/09/1963.

[3] - أنظر المادة 7 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 بتاريخ 1976/11/24.

[4] - أنظر المادة 15 من دستور 1989، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 بتاريخ1989/03/01، والمادة 16 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 بتاريخ1996/12/08.

[5] - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم67/ 24 المؤرخ في 1967/01/18 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 بتاريخ 1967/01/18.

[6]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 بتاريخ 1990/04/11.

[7] - أنظر المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 37 بتاريخ 2011/07/03.

[8]- أنظر المادة 02 ، المرجع نفسه.

[9] - أنظر المادتين 11-12، المرجع نفسه.

3- خصائص البلدية: باستقرائنا لقانون البلدية 10/11 نستنتج أن البلدية تتسم بجملة من الخصائص لاسيما:

- تحدث البلدية بموجب قانون، فالمشرع الجزائري حدد الأداة القانونية التي بموجبها يتم إنشاء البلدية.
- البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهو الخلية الإدارية الأساسية في الدولة، ويبلغ عدد بلديات الوطن 1541 بلدية.
- تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي، ...الخ.

ب- هيئات البلدية: طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11، هيكل المشرع الجزائري البلدية في ثلاث هيئات؛ هيئة المداولة التي تضم المجلس الشعبي البلدي برئاسة رئيس المجلس الشعبي، الهيئة التنفيذية التي تضم النواب برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والإدارة البلدية ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تتضمن مجموعة من المصالح الإدارية التي تتسع وتضيق بحسب حجم كل بلدية والتي تتضح من خلال الهيكل التنظيمي الخاص بها. فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة وسع في عدد هيئات البلدية، كما أضاف الإدارة البلدية، والتي تعتبر بمثابة نقطة إيجابية، وذلك بالنظر إلى حجم المهام التي تضطلع بها هذه الأخيرة كما أن هذه الهيئات تضم مجلس منتخب، أي أعضاء منتخبين من طرف مواطني البلدية وموظفين معينين.

المحور الثاني: مجالات الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين المرافق العمومية وجعلها تتميز بالفعالية والشفافية، بتجسيد عدة مشاريع هامة، لعصرنة المرفق العام، باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتمكين المواطن من خدمة عمومية، ذات جودة ونوعية، وكذلك تخفيف الإجراءات الإدارية، ومحاربة البيروقراطية الإدارية[1]، وللاطلاع على أهم الإنجازات على مستوى البلدية، سنتطرق إلى الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الحالة المدنية والشؤون الاجتماعية (أولا)، الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الوثائق البيومترية لإثبات الهوية وبطاقات ترقيم المركبات (ثانيا)

أولا - الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الحالة المدنية والشؤون الاجتماعية

أ- الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الحالة المدنية

يحدد الهيكل التنظيمي الخاص بكل بلدية بحسب التعداد السكاني الخاص بهذه الأخيرة، وتعتبر الحالة المدنية من المصالح الهامة على مستوى البلديات، ولا يتصور وجود بلديات دون وجود مصلحة الحالة المدنية، فهي التي تتكفل بكافة الوثائق المرتبطة بميلاد ووفاة وزواج المواطنين وغيرها، وبعد أن كانت الخدمة العمومية على مستوى هذه

[1] - ضالع بخالد، المرجع السابق، ص.48.

الأخيرة تتم بطريقة تقليدية، اتجهت مساعي الدولة إلى رقمنة الحالة المدنية، وتزويدها بمختلف التطبيقات الحديثة، وتأسيس السجل الوطني هذا من جهة، بالإضافة إلى التقليص في عدد المطبوعات التي تضطلع هذه المصلحة بإصدارها من جهة أخرى.

1- تعريف الحالة المدنية: تعتبر الحالة المدنية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والمجتمع بصفة عامة، تستمد وثيقة الحالة المدنية قوة إثباتها من طابعها الأصيل، ويلاحظ الفقه أن الحالة المدنية تشكل المفتاح الأساسي للوجود القانوني للفرد، وهي تكرس مصالحه الشرعية ومصالح الغير، وقد ظهرت الحالة المدنية في الجزائر بموجب قانون 23 مارس 1882، الذي ألغي بعد الاستقلال بموجب الأمر المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتمم بالأمر 20/70 المؤرخ في 19فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، وتحظى الحالة المدنية بأهمية بالنسبة للدولة، وبالنسبة للمواطنين من خلال الاضطلاع بمهمة الخدمة العمومية التي تسمح للمواطنين عن طريق تسليمهم وثائق أصلية، التمتع بحقوقهم المدنية المعترف بها قانونا[1].

وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 الذي أحدث السند القانوني لعصرنة مرفق الحالة المدنية، وأنشأ السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وحدد مدة صلاحية وثيقتين من وثائق الحالة المدنية، فمن خلال استقراء مضمون هذه القوانين نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى منذ الاستقلال إلى وضع آليات قانونية لتنظيم الحالة المدنية، فأنشأ سجلات لتسجيل الولادات والوفيات وكذا عقود الزواج وكلها سجلات موحدة وإجبارية في كل بلدية، يتم ملؤها على نسختين أصليتين، وفي نهاية كل سنة يتم ختمها وتوضع نسخة أصلية في محفوظات البلدية، وترسل النسخة الأصلية الثانية إلى المحكمة المختصة إقليميا[2].

وللحالة المدنية عدة تعاريف منها: أن "الحالة المدنية هي مجموع القواعد القانونية والتنظيمية التي تسمح بإدارة الشؤون العامة للأشخاص وتضمن لهم التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم وتوفر المؤشرات الضرورية لبناء استراتيجيات الدولة". وهي أيضا " ذاكرة الأمة وهي الإطار الأساسي للوجود القانوني للفرد ضمن الأسرة والمجتمع منذ ولادته إلى ما بعد وفاته مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها خلال حياته كالزواج، التجنس، تغير اللقب وغيرها".[3]

2- السجل الوطني الآلي للحالة المدنية :تم تأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بموجب أحكام المادة 25 مكرر من قانون الحالة المدنية رقم 08/14، والتي تقضي بإحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية لـ 10أكتوبر 2002"، جانفي2003، ص.12.

[2]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، مديرية التكوين، المديرية الفرعية لتكوين المنتخبين والإطارات، " تكوين المنتخبين المحليين من أجل أداء أفضل، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص يناير 2018"، 11 مارس إلى 10مارس2018، ص ص.181-182.

[3] - المرجع نفسه، ص.180.

والجماعات المحلية، يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، ويتم ربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، ويمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود والتعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها طبقا لأحكام هذا الأمر[1].

ويحتوي السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على أهم المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسجلين فيه إحدى الدعائم المفضلة التي يجب استغلالها لتحقيق وتسهيل الإجراءات المتبعة في دراسة الملفات الإدارية المشترطة من المواطن. إن هذا السجل يسمح في مرحلة أولى بالقضاء على معاناة المواطن المرغم على التنقل في كل مرة إلى مقر بلدية ازدياده، من أجل الحصول على وثائق الحالة المدنية التي تخصه، سيسمح مستقبلا بفضل ربطه بمختلف القطاعات الوزارية وفروعها المحلية بالارتقاء إلى مستوى أفضل، يتمثل في إعفائه من تقديم تلك الوثائق (مثل مستخرجات من عقود الميلاد والزواج والوفاة) حيث يمكن الموظف المكلف بالملف الإطلاع على نفس المعلومات التي تحتويها ذات الوثائق مباشرة من خلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، دون استخراجها[2].

2-1 مميزات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية :يتسم السجل الوطني الآلي بجملة من المميزات لاسيما إصدار وثائق الحالة المدنية، وتسليمها للمواطنين على مستوى جميع البلديات وملحقاتها، تصحيح الأخطاء الناتجة عن الحجز لمرة واحدة، إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم الموجودة في السجل، ويجدر التذكير بأن هذا السجل يختلف اختلافا كبيرا عن سجلات الحالة المدنية المعرفة بموجب الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية، لاسيما من حيث: الإجراءات القانونية المتعلقة بفتح السجلات وقفلها "المواد 7و8و9من قانون الحالة المدنية"، لا يمكن تطبيق هذه الإجراءات على السجل الوطني الآلي لأنه في تطور يومي مستمر على خلاف السجلات الورقية، وكذا الإجراءات المتعلقة بطريقة إيداع النسخة الثانية في كتابة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، والآجال القانونية المحددة لذلك طبقا للمادة 9 من قانون الحالة المدنية، الإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات، وشروط الإطلاع عليها، وكيفية مراقبتها، المواد من 18إلى 25 من قانون الحالة المدنية، ويعود الاختلاف إلى عدة عوامل أهمها: محتوى السجل الوطني الآلي المتكون من جميع السجلات الموجودة على مستوى جميع البلديات، كما أن السجل الوطني موجود بمقر وزارة الداخلية، وهذا لا يتطابق مع مبدأ

[1]- أنظر المادتين 25 مكرر- 25مكرر1 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/20/19 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 بتاريخ 2014/08/20.

[2] - تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم2360 بتاريخ 2015/09/09 تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ص.2.

الاختصاص الإقليمي، المحدد بموجب قانون الحالة المدنية بالنسبة لضباط الحالة المدنية طبقا للمادة 4 من قانون الحالة المدنية، ولا يسمح للنواب العامين من تحديد المسؤوليات طبقا للمواد من 26إلى29 من قانون الحالة للمدنية[1].

2-2 مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية: قصد التحديد العقلاني لوثائق الحالة المدنية، والحرص على التكفل الإيجابي بالدور الذي تؤديه وثائق الحالة المدنية في جميع المجالات، والتحيين النوعي لمضامينها، قامت وزارة الداخلية بدراسة مدونة مطبوعات الحالة المدنية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم211/10 المؤرخ في 16سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية فوجدت عدة مطبوعات مكررة، مطبوعات لم تعد صالحة للاستعمال، وأخرى يمكن اعتبارها من صلاحيات جهات أخرى، وبناء على هذه الدراسة، تقرر تقليص عدد مطبوعات الحالة المدنية من 29 إلى 14 مطبوعة، منها مطبوعتان تستعمل حصريا مابين المصالح[2] ، وقد تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 211/10 المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 2014/02/17 المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية، حيث حدد هذا الأخير قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات، والمصالح القنصلية، وتلك المستعملة مابين المصالح المختصة[3]، وقد تضمن هذا المرسوم ملحقا يفصل هذه الوثائق[4].

ب- الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الشؤون الاجتماعية

1- الخدمة العمومية الإلكترونية المتعلقة بعمليات الحج: يتم على مستوى البلديات مباشرة إجراءات التحضير لعملية الحج بدءا ممن عملية التسجيل، إجراء القرعة، مرافقة الناجحين إلى غاية إتمام كافة وثائقهم الإدارية، وبعد أن كانت تتم هذه الخدمات الإدارية بطريقة تقليدية، عملت الدولة على تطوير هذه الخدمات من خلال القيام بجملة من التدابير، ووضع عدة تطبيقات خاصة بهذه العملية لاسيما:

إحداث تطبيقة وطنية خاصة بالحج، تسمح بعملية حجز معلومات المواطنين الراغبين في أداء مناسك الحج بالإضافة إلى توفير هذه الخدمة الإلكترونية لكافة المواطنين عن طريق الانترنت، الأمر الذي يسمح لهم بالتسجيل وملء الاستمارة الخاصة بذلك عن بعد؛ من المنزل، المكتب، نوادي الانترنت،...الخ. وبالرغم من إتاحة هذه الخدمة العمومية الإلكترونية، إلا أنه بإمكان المواطنين التقرب من مقر البلديات والتسجيل بطريقة تقليدية، مع تقديم نسخة من جواز السفر البيومتري غير منتهي الصلاحية، ويرجع عزوف بعض المواطنين أحيانا عن استغلال الخدمة المتوفرة

[1] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، المرجع السابق، ص.221.

[2] - تعليمة وزارية رقم 3107 مؤرخة في 2017/09/18، بخصوص توضيح مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية، ص ص.1-2.

[3] - أنظر المادتين 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 2014/02/17 المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 بتاريخ2014/02/26.

[4] - أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 75/14 ، المرجع نفسه.

إلكترونيا، وتفضيل الخدمة التقليدية على الخدمة الإلكترونية لعدم ثقتهم الكبيرة فيها، بالإضافة إلى عدم التعود على هذا النمط من الخدمات الإدارية الإلكترونية.

وقد اعتمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تطبيقة لتسجيلات الحج موسم 2021/2020 أي لسنتين متتاليتين، تتضمن تطبيقة التسجيل، تطبيقة الإحصائيات التي تتضمن العدد الإجمالي للمسجلين رجالا ونساء والحظوظ، المسجلين على مستوى البلدية، عن طريق الانترنت، وخانة خاصة بالطباعة بعدد الحظوظ، بعد انتهاء العملية وفتح الشبكة لهذا الغرض. كما اعتمدت تطبيقة خاصة بإعداد المحاضر يتضمن قائمة الفائزين 2021/2020، محضر 2021/2020، وشهادات نجاح الفائزين 2021/2020.

وطبقا للتعليمة الوزارية رقم 34 يمكن للمواطن أن يسجل على مستوى البلدية التي يقيم فيها، أو أية بلدية عبر التراب الوطني، على أن يقوم الموظف المسخر لعملية التسجيلات بتحديد بلدية الإقامة الفعلية والولاية محل الإقامة التي يسجل المواطن بعنوانها، كما لا يشترط لتسجيل المواطن أي ملف، ماعدا جواز السفر البيومتري للمعني[1].

2- الخدمة العمومية الإلكترونية المتعلقة بعملية تضامن شهر رمضان 2020: سخرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تطبيقة خاصة متعلقة بعملية التضامن خلال شهر رمضان الفضيل، لصب إعانة مالية لفائدة الفئات المحددة قانونا للاستفادة من هذه الأخيرة، يتم من خلال هذه التطبيقة حجز أسماء المستفيدين من الإعانة المالية، فبمجرد ذكر اسم الشخص نجد معلوماته كاملة، وذلك بسبب ربطها بالشبكة الوطنية للحالة المدنية، ويتم إضافة فقط رقم الحساب البريدي، وعدد الأشخاص المتكفل بهم، كما أن هذه التطبيقة تتضمن المعلومات الخاصة بالغلاف المالي المخصص للعملية، كما يمكن أيضا تعديل كل المعلومات المرتبطة بالمستفيدين حتى بعد عملية التثبيت والحفظ، فهذه الخدمة تحدد وتضبط المستفيدين بشكل أدق لاسيما اكتشاف الاستفادات المتكررة، تفادي الاستفادات من خارج إقليم البلدية، تخفيف الملفات الإدارية،...الخ.

3- الخدمة العمومية الإلكترونية المتعلقة بمكاتب تسجيل العقود: تتم عملية تسجيل عقود الزواج، الميلاد والوفاة بطريقة تقليدية، إلا أنه بعد هذه العملية يتم المسح الضوئي(scanner) لهذه العقود، وإدراجها في التطبيقة الخاصة بها، حتى يتمكن الموظف المكلف من حجز المعلومات في التطبيقة المعدة لهذا الغرض، ليتسنى استغلال هذه العقود على مستوى تطبيقات الحالة المدنية، ويتمكن المواطنون من استخراج عقودهم من أي بلدية.

ثانيا- الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الوثائق البيومترية لإثبات الهوية وبطاقات ترقيم المركبات

أ- الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الوثائق البيومترية لإثبات الهوية

1- انجاز الشباك الإلكتروني للوثـائق البيومترية

[1] - تعليمة وزارية رقم 34 بتاريخ 2019/12/10، المتعلقة بالتحضير لموسمي الحج 2020و2021.

1-1 تعريف الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية: "إن الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية هو حل تقني يعمل على استقبال طلبات مختلف الوثائق البيومترية وتسجيلها بصفة آنية في قاعدة معطيات مركزية، وهذا باستغلال الربط المباشر مع قاعدة معطيات الوثائق البيومترية وكذا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية"[1]، وهو "حل إلكتروني يرتكز في عمله على مقاطعة ومقارنة قاعدة معطيات الوثائق البيومترية المنجزة سلفا مع معطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بصفة آلية، وبالتالي فإن هذه المقارنة تسمح بالتأكد بصفة آنية من صحة المعلومات الخاصة بطالب الوثيقة (جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية) وفي حالة وجود اختلاف في المعطيات أو خطأ ما فإن الحل يرفض آليا الطلب المقدم لاستخراج الوثيقة البيومترية"، وقد جاء إحداث الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية (جواز السفر- بطاقة التعريف الوطنية) تكملة لمسار إجراءات العصرنة الذي أصبح من السمات الحسنة لعمل مصالح وزارة الداخلية وما أحدثته من انطباعات حسنة للمرتفقين بفضل نجاعة طرق وأساليب التكفل بمصالحهم وإرساء قواعد عمل عصرية مدعومة بموارد بشرية مؤهلة[2].

2-1 الأهداف المنتظرة من إنجاز الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية: يهدف هذا الانجاز إلى تحقيق:[3]

- السرعة في دارسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات.
- إعفاء المواطن من تقديم شهادة الميلاد 12خ ضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
- إعفاء المواطن من تقديم كل الوثائق الموجودة في قاعدة المعطيات ما لم يتم تغير بياناتها.
- إعفاء المواطن من الملء اليدوي لاستمارة طلب الوثائق البيومترية.
- حذف عملية أخذ البيانات البيومترية للمرة الثانية من المواطنين الحائزين سلفا على وثائق بيومترية.
- تقليص الأخطاء الناتجة عن الحجز لأن الحل يعتمد على الإطلاع المباشر على قواعد المعطيات المركزية.
- اقتصاد الوقت الذي كان مخصصا في السابق لعمليات حجز البيانات.

2- الرقم التعريفي الوطني الوحيد: يمنح هذا الرقم للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية، وللرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة، ويسجل على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين، ويتشكل هذا الرقم من ثمانية عشر (18) رقما يوافق بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين[4].

---

[1] - منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 02/18، المرجع السابق، ص.2.

[2]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، المرجع السابق، ص.247.

[3] - المرجع نفسه، ص.248.

[4]- أنظر المواد 1-2-3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 210/10 مؤرخ في 2010/09/16، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54 بتاريخ 2010/09/19.

ويستعمل من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات التي تبنت أرقاما تعريفية أخرى في إجراءاتها، وبما أن هذا الرقم هو رقم تعريفي وطني وحيد فإنه سيمكن الإدارات التي تستعمله من ضمان حماية كاملة لكل المعاملات والإجراءات التي يستعمل فيها هذا الرقم، لأنه رقم وحيد يسلم لكل مواطن منذ الولادة إلى الوفاة ويستمر استغلاله كعنصر للمراقبة إلى ما بعد الوفاة، ويسجل في الوثائق الرسمية والتنقل والسفر لتسهيل عملية استغلاله[1].

3- جواز السفر البيومتري الإلكتروني: يعد جواز السفر البيومتري الإلكتروني وثيقة هوية وسفر مؤمنة قابلة للقراءة أليا، يحتوي بصفة خاصة على صورة رقمية وشريحة إلكترونية مطابقة للمعايير المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني، ويعتبر الانتقال من استعمال جوازات السفر العادية إلى استعمال جوازات السفر البيومترية نقلة نوعية، من شأنها التقليص الكبير في أوقات إنجاز المعاملات، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين[2].

إن عملية لامركزية إصدار جوازات السفر البيومترية الإلكترونية شملت البلديات ماعدا بلديات مقر الدوائر كمرحلة أولى، حيث تمت على مراحل؛ إعداد أرضية بيومترية على مستوى البلديات حسب البطاقة التقنية المسلمة من طرف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 2015/09/20، تسليم أجهزة التشخيص والإصدار البيومتريين الإلكترونيين لكافة بلديات الولاية ماعدا بلديات مقر الدوائر بتاريخ 2015/12/14، الانطلاق الرسمي في إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بتاريخ 2015/01/14 على مستوى هذه البلديات، تم تحويل أجهزة التشخيص والإصدار من مقار الدوائر إلى البلديات، بالنسبة لبعض البلديات تم تسليمها أجهزة جديدة مع الإبقاء على التجهيزات القديمة على مستوى الدوائر وهذا عملا بأحكام التعليمة الوزارية رقم 658 المؤرخة في 2016/07/03[3].

3-1 إحداث جواز سفر بيومتري إلكتروني في إطار الخدمة المتميزة (إجراءات تخفيفية): استجابة لطلبات المواطنين المستعجلة للحصول على جواز سفرهم في أقصر الآجال الممكنة، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بإحداث خدمة لإصدار جواز السفر في أقصر الآجال أو ما يسمى **الخدمة المتميزة**، والتي تمكن المواطن من الحصول على جواز سفره في حدود 05 أيام فقط، مقابل تسديده طابع جبائي خاص بهذه الخدمة، تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2017 يقدر بـ 25000دج للحصول على جواز السفر البيومتري ذي 28 صفحة و60.000 دج للحصول على جواز السفر ذي 48 صفحة[4]. فمن خلال هذا الإجراء تمت مراعاة الظروف الاستعجالية الخاصة ببعض المواطنين للاستفادة من هذه الخدمة.

[1] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، المرجع السابق، ص ص.252-253.
[2] - المرجع نفسه، ص.239.
[3] - المرجع نفسه، ص ص.239- 240.
[4]- المرجع نفسه، ص ص.240-241.

2-3 إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني عن طريق المحطة المتنقلة: في إطار تخفيف العبء على المواطنين لاسيما الذين يعانون عجزا، أو إعاقة تمنعهم من التنقل إلى بلديات مقر سكناهم، من أجل تمكينهم من وثائقهم البيومترية، قامت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتزويد مصالح الولاية بمحطة متنقلة (station mobile)، قصد أخذ كافة المعلومات البيومترية للمعني انطلاقا من محل إقامته، دون تحمل عناء تنقله إلى البلدية، وهذا بعد أن يتم إيداع ملفه على مستوى البلدية محل إقامته من طرف شخص آخر، ليتم بعدها مباشرة أخذ معلوماته البيومترية عن طريق هذه المحطة، وتحويلها إلى مديرية السندات والوثائق المؤمنة[1].

4- الخدمة العمومية في مجال رخص السياقة

4-1 رخصة السياقة العادية: تم توسيع عملية إصدار رخص السياقة على مستوى البلديات ابتداء من تاريخ 2016/08/19، تطبيقا للتعليمة الوزارية رقم 827 المؤرخة في 2016/09/11، كما تم إلغاء شهادة الكفاءة من ملفات تجديد وتحويل رخص السياقة تطبيقا للتعليمة الوزارية رقم 2329 المؤرخة في 2015/09/06، من خلال ربط جميع البلديات بالتطبيقة الوطنية لشهادة الكفاءة، بالإضافة إلى ضرورة تسليم رخص السياقة لطالبها آنيا عند طلب التجديد، بمناسبة تغيير الإقامة اعتمادا على البطاقية الوطنية لرخص السياقة، وتوسيع التفويض بالإمضاء للأمناء العامون للبلديات، والمكلفين على مستوى مكاتب رخص السياقة [2].

4-2 رخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني: تم إنجاز رخصة السياقة الجديدة وفق معيار المنظمة الدولية للتقييس رقم 18013 المتعلق بوثائق الهوية، حيث تتمثل في بطاقة ذات شريحة مصنوعة من مادة البوليكاربونات، ذات خلفية مؤمنة وملونة بالوردي والأخضر والأبيض ذات شكل مستطيل طولها85,6 مم وعرضها 54مم وسمكها 0,76 مم، كما أنها من النوع البيومتري الإلكتروني المقروءة آليا بواسطة شريحة إلكترونية ومنطقة للقراءة الآلية، وتحتوي على عناصر مؤمنة لضمان الاستعمال الأمثل لها، وتحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الخاصة بهوية السائق، ومعطياته البيومترية المرقمنة، بما فيها صورته وإمضائه وبصمات أصابعه إضافة إلى المعلومات الإدارية الخاصة برخصة السياقة، كما تحتوي الشريحة الإلكترونية على عنوان الرخصة، ومعلومات أخرى متعلقة به (رصيد النقاط، الوضعية القانونية للرخصة،...). فعصرنة رخصة السياقة، وخدمات المرفق العام المتعلقة بها، ستجعل من هـذه الوثيقة البيومترية الإلكترونية دون شك، مؤشرا فعليا، لوضع نظام الرخصة بالنقاط، والذي
يشكل أحد العناصر الأساسية لرسم السياسة الوطنية الجديدة للوقاية والأمن عبر الطرق[3].

[1] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، المرجع السابق، ص.241.

[2]- المرجع نفسه، ص.246.

[3] - منشور وزاري مشترك رقم 03 المؤرخ في 2018/06/04، يتعلق بوضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني.

5- مراحل لامركزية إصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية: في إطار تقريب الإدارة من المواطن، اتخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية جملة من الإجراءات، تتمثل في لامركزية استخراج بعض الوثائق التي أصبحت اليوم تستخرج مباشرة من مصالح البلدية. فبادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بلامركزية بطاقات التعريف الوطنية على مستوى بلديات الوطن، بموجب البرقية الوزارية رقم 2393 المؤرخة في 2015/09/14 المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية[1]، حيث تم منح التفويض بالإمضاء للأمناء العامين للبلديات، بمن فيهم الشاغلين لهذا المنصب بالنيابة على الملفات ذات العلاقة ببطاقة التعريف الوطنية العادية والبيومترية وجواز السفر البيومتري الإلكتروني وكذا بطاقة تسجيل المركبات، وتزويد البلديات بالأختام الجافة بتاريخ2015/12/13، وانجاز وتسليم بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية التي أصبح إعدادها يتم على مستوى المركز الوطني لإعداد وإنتاج المستندات والوثائق المؤمنة لحاملي جوازات السفر البيومترية الإلكترونية عن طريق الأنترنت، بموجب التعليمة الوزارية رقم 875 المؤرخة في 2016/09/29، ويتم إلزام المواطن بإيداع بطاقة التعريف الوطنية "النموذج القديم" فور سحبه لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية طبقا للتعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 826 المؤرخة في 2016/09/11، وفي حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية فإن عملية تجديد هذه البطاقة تتم مقابل دفع طالبها لمبلغ 1000دج طبق للمادة 21 من قانون المالية لسنة 2017، حيث يستفيد أصحاب هذه الطلبات من بطاقات بيومترية إلكترونية جديدة مع إرسال مقررات تبليغ عن الضياع، الإتلاف أو السرقة إلى مديرية السندات والوثائق المؤمنة. أما بالنسبة لتحيين الملفات المتضمنة لتصحيحات فإنها تعالج بصفة آلية بعد استرجاع بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية على مستوى مديرية السندات والوثائق المؤمنة[2].

ب- الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال بطاقات ترقيم المركبات

تم توسيع عملية إصدار بطاقات تسجيل المركبات على مستوى بلديات الوطن في إطار تقريب الإدارة من المواطن، ولتخفيف الملفات والإجراءات الإدارية ابتداء من13 ديسمبر2015 بناء على التعليمة الوزارية رقم 1614 المؤرخة في 2015/12/08، فتم ربط جميع البلديات بالتطبيقة الوطنية لتسجيل المركبات الخاصة بتأكيد المواصفات التقنية للمركبات عن طريق الآلياف البصرية، حيث يتم تسليم بطاقة تسجيل المركبات وبطاقة المراقبة للمواطنين في الحين، إذ تم توسيع التفويض بالإمضاء للسادة الأمناء العامين للبلديات، والمكلفين بتسيير مكاتب بطاقة تسجيل المركبات تطبيقا للتعليمة الوزارية رقم 2787 المؤرخة في 2016/09/14، وفي إطار إجراءات إصلاح الخدمة العمومية، وتخفيف الملفات الإدارية تم حذف فاتورة شراء المركبة من الوثائق المكونة لملفات بيع المركبات عن طريق الامتياز

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، المرجع السابق، ص.242.

[2] - المرجع نفسه، ص ص.242-243-244.

والمركبات المستوردة، وكذا إلغاء التصديق على استمارة المعلومات الخاصة بالمركبة ولضمان نجاح هذه الإجراءات الجديدة على مستوى البلديات، وبغرض تنمية وتكوين الموظفين المعينين على مستوى مكاتب تنقل السيارات على مستوى البلديات، تم تنظيم ملتقيات وأيام دراسية على مستوى مقار الولايات والدوائر لشرح طريقة تسيير التطبيقة المحلية والوطنية لتسجيل المركبات، وأيضا الجانب النظري المتعلق بدراسة الملفات والوثائق المطلوبة لتكوينها[1].

الخاتمة:

تعتبر البلدية الإطار المؤسساتي الأقرب للمواطنين، والفضاء الأنسب لتكريس الخدمة العمومية الإلكترونية على المستوى المحلي، وذلك بالنظر لأهمية وحجم المهام المنوطة بها في الكثير من الميادين، وبالرغم من مساعي الدولة الحثيثة في مجال عصرنة البلديات، والأشواط الكبيرة التي قطعتها في سبيل الارتقاء بالخدمة العمومية، والانتقال المرحلي من الخدمات العمومية التقليدية إلى الخدمات العمومية الإلكترونية، مسخرة في ذلك جميع الإمكانات المادية والبشرية، سعيا منها لتحقيق فعالية أكثر في الخدمات المقدمة للمواطنين، وفي وقت أقصر، وبتكلفة وجهد أقل، وبملفات إدارية أخف، وبالرغم من النتائج الإيجابية المحققة في الخضم، إلا أن المجالات التي تغطيها الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية تبقى غير شاملة لكافة الخدمات الإدارية المنوطة بها.

النتائج:

- تخفيف حجم الملفات الإدارية، وإعفاء المواطنين من تقديم بعض الوثائق، فإذا كانت المعلومات والبيانات البيومترية متوفرة، يعفى المواطن من تقديم هذه الوثائق، كإعفائه من ملف التسجيل في قرعة الحج، تخفيف ملف الإعانة المالية لشهر رمضان الفضيل،...الخ.

- الانتقال من الخدمات العمومية التقليدية إلى الخدمات العمومية الإلكترونية، ألزم البلديات على توفير كافة الوسائل اللازمة لهذه العمليات، بالإضافة إلى حاجتها إلى اليد العاملة المؤهلة، الأمر الذي أدى ببعض البلديات إلى الاستعانة بموظفين من مصالح مختلفة، كون هذه المرحلة تزامنت مع تجميد التوظيف على مستوى هذه الأخيرة.

- الحد من عمليات التزوير، والتصدي لتحايل المواطنين، وتحميل الموظفين المسؤولية عن الوثائق المستخرجة فالولوج إلى مختلف التطبيقات يتطلب استعمال الرقم السري الخاص بكل موظف، كما أن استخراج الوثائق بالحساب الخاص بالموظف لا يعفيه من المسؤولية.

- السرعة في أداء الخدمة للمواطن، والقضاء على الطوابير الطويلة التي كانت تتسم بها مصالح البلدية لاسيما الحالة المدنية، لاستخراج وثائقهم بالطريقة التقليدية، وأصبح بإمكان أي مواطن استخراج وثائقه من البلدية مقر إقامته، دون تحمل مغبة التنقل إلى البلدية مكان ولادته.

[1] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، المرجع السابق، ص.245.

– تفادي أخطاء الموظفين المتكررة والكثيرة في عملية نقل المعلومات من السجلات إلى الاستمارات والشهادات وبالتالي التقليل من عمليات التصحيح التي أرهقت كاهل المواطنين، والجهات القضائية، وحتى مصالح البلدية، التي تلتزم بتنفيذ التصحيحات، من خلال التأشير على هوامش عقود المواطنين المعنيين بالتصحيح.

– تخفيف العبء على موظفي البلدية، فبعد الإطلاع على وثيقة هوية المواطن، والتأكد منها، يتم استخراج العدد الذي يرغب فيه المواطن من شهادات الميلاد، الوفاة، وذلك بالولوج إلى التطبيقة الخاصة بذلك، والضغط على زر طباعة فقط، بعد أن كان الموظف يتكبد عناء البحث في السجلات، والكتابة بخط اليد وما ينجم عنها من سوء الفهم والأخطاء، والإرهاق للموظفين وتزاحمهم على السجلات،...الخ.

اقترحات:

– لتفادي حدوث فجوة بين مستويات الموظفين خلال استخدام هذه التكنولوجيات، وإمكانية تأثير ذلك على نوع الخدمات المقدمة للمواطنين من إدارة إلى أخرى، فإنه ينبغي تأهيل العنصر البشري، بصفته الضامن الأول لتحقيق الأهداف المسطرة من مسار تطوير عملية الرقمنة، وإدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال تحسين الخدمة العمومية[1]. مع الحرص على ضمان التأهيل بشكل دوري، لمواكبة كل التطورات والتحديثات الخاصة بالتطبيقات.

– تعميم الخدمة العمومية الإلكترونية على بقية مصالح ومكاتب البلدية، التي لازالت تقدم خدمات إدارية بالطريقة التقليدية، وذلك بالنظر إلى الحجم الكبير للصلاحيات المنوطة بالبلديات في شتى المجالات.

– تدعيم البلديات بالموظفين المؤهلين في التكنولوجيات الحديثة، من أجل ضمان التكفل الجيد بأية اختلالات أو تذبذبات في تطبيقات الخدمات الإدارية، نظرا لمركزة التطبيقات الخاصة بتقديم الخدمات الإدارية الإلكترونية.

– الإسراع في ربط السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بالقطاعات الوزارية وفروعها المحلية، بغية إعفاء المواطنين من تقديم الوثائق المتوفرة على مستوى هذا الأخير، في الملفات الإدارية المطلوبة أمام مختلف الإدارات والهيئات.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2017.

– عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري** ، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

[1]– منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 02/18، المرجع السابق، ص.8.

- محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003 .
- ناصر لباد، **القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري**، الطبعة الأولى، 2004.
- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، 2010.
- Jean-Bernard Auby, Jean François Auby, Rozen Noguellon, **droit des collectivités locales**, 5 eme édition, presses universitaire de France, 1990.

2- المذكرات

- ضالع بخالد، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر(دراسة المصلحة البيومترية لبلدية أولاد ابراهيم)، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018/2017.

3- المقالات، ملتقيات، أيام تكوينية

- العربي بوعمامة، رقاد حليمة، "الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 3، العدد4 ،14/13 ديسمبر 2015.
- غريبي علي، رينوبة الأخضر، "إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية وآفاق ترشيدها"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، العدد الثالث، أكتوبر، 2016.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية لـ 10أكتوبر 2002"، جانفي2003.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، مديرية التكوين، المديرية الفرعية لتكوين المنتخبين والإطارات، " تكوين المنتخبين المحليين من أجل أداء أفضل، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص يناير 2018"، 11 مارس إلى 10مارس2018.

4- النصوص القانونية

- la constitution 1963, journal officiel de la république Algérienne démocratique et populaire n° 64 du 10/09/1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 بتاريخ 1976/11/24.
- دستور 1989، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 بتاريخ1989/03/01.
- دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 بتاريخ1996/12/08.
- الأمر رقم 67/ 24 المؤرخ في 1967/01/18 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 بتاريخ 1967/01/18.

- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 بتاريخ 1990/04/11.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 37 بتاريخ 2011/07/03.
- القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/20/19 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 49 بتاريخ 2014/08/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 210/10 مؤرخ في 2010/09/16، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54 بتاريخ 2010/09/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 2014/02/17 المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 بتاريخ 2014/02/26.
- منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/21 يتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله.
- منشور وزاري مشترك رقم 03 المؤرخ في 2018/06/04، يتعلق بوضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني.
- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم2360 بتاريخ 2015/09/09 تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- تعليمة وزارية رقم 3107 مؤرخة في 2017/09/18، بخصوص توضيح مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية.
- تعليمة وزارية رقم 34 بتاريخ 2019/12/10، المتعلقة بالتحضير لموسمي الحج 2020و2021.